

المؤتمر الأول

للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

القدس

15/7/1965 – 20/7/1965

دستور الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

المقدمة:

المرأة الفلسطينية في جميع أنحاء العالم إيماناً منها:

بأن التنظيم الشعبي الديمقراطي هو الطريق إلى تجميع الطاقات الفلسطينية وتحركها الهادف في طريق التحرير.

وبأن تأكيد شخصية المرأة الفلسطينية المستقلة دعامة أساسية لنضال شعبنا في معركة التحرير وبقوة الترابط بين الوحدة العربية الشاملة وتحرير فلسطين التي تقع في قلب الوطن العربي. وبالذور الطليعي الذي يجب على المرأة الفلسطينية أن تقوم به مساهمة في قيادة شعبها وتحمل أعباء معركة التحرير.

وبإبراز شخصية المرأة الفلسطينية بإشراكها في جميع مجالات العمل التنظيمي النضالي على مختلف المستويات ومساواتها بالرجل في جميع الحقوق والواجبات.

نعلم:

تأسيس الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية قاعدة من قواعد التنظيم الشعبي في منظمة التحرير الفلسطينية ونعلم أن رسالة الاتحاد هي النضال من أجل تحرير الوطن السليب، كما نعلم بأن الاتحاد العام بصفته تلك، الهيئة الوحيدة الشرعية التي تمثل نساء فلسطين، تنطق باسم المرأة العربية الفلسطينية في جميع المجالات على الصعيدين العربي والدولي

الباب الأول

اسم الاتحاد العام ومقره وأهدافه

مادة (1)

اسم الاتحاد هو ((الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية)) وهو تنظيم شعبي ثوري ديمقراطي يمثل المرأة الفلسطينية في جميع أنحاء العالم.

مادة (2)

يكون المقر الدائم للاتحاد العام في البلد الذي يكون فيه المكتب الرئيسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وهو القدس.

مادة (3)

أهداف الاتحاد

لما كان الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية قاعدة من قواعد التنظيم الشعبي لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي يدعو إليه الميثاق القومي الفلسطيني الصادر عن المؤتمر الفلسطيني الأول المنعقد في القدس في 28 مايو 1964 والذي أقره المؤتمر الفلسطيني الثاني الذي عقد في القاهرة في 31 مايو 1965 فإن الأهداف العامة لهذا الاتحاد العام هي نفس أهداف الميثاق القومي الفلسطيني.

مادة (4)

ولما كان التنظيم يهدف إلى حشد طاقات المرأة الفلسطينية أينما كانت وتعبئة إمكاناتها في خدمة القضية الفلسطينية والإسهام الفعال في معركة تحري الوطن المغتصب فإن من أهداف هذا الاتحاد أيضا:

- 1- إبراز شخصية المرأة الفلسطينية بإشراكها في جميع مجالات العمل التنظيمي والنضالي على مختلف المستويات على الصعيدين العربي والدولي.
- 2- العمل على توجيه المرأة الفلسطينية توجيهها صحيحا لتربي النشأ تربية وطنية وترتفع بتفكيرها وأسلوب حياتها إلى مستوى المعركة والمساهمة فيها بشكل إيجابي بناء.
- 3- مساواة المرأة بالرجل في جميع الحقوق والواجبات

4- توعية المرأة الفلسطينية لممارسة حقوقها التي اكتسبتها في قرارات المؤتمر الوطني الفلسطيني الأول والثاني.

الباب الثاني الهيئات الدستورية للاتحاد العام

مادة (5)

يضم الاتحاد التشكيلات التالية:

- 1- تشكيلات الفروع القطرية وتتألف من:
 - 1- المؤتمر النسوي القطري.
 - 2- المكتب النسوي القطري.
- 2- التشكيلات المركزية وتتألف من:
 - 1- المؤتمر العام للاتحاد.
 - 2- المجلس الإداري للاتحاد.
 - 3- الهيئة التنفيذية للاتحاد.

مادة (6)

الفرع القطري

يتكون من:

- 1- المؤتمر النسوي القطري.
تعريفه: هو الجمعية العمومية للفرع القطري
تكوينه: هو جميع النساء الأعضاء في مكاتب الوحدات الشعبية العام للقطر وهو بمثابة الجمعية العمومية
- 1- اختصاصاته بحث مختلف الأمور النسوية في القطر الشعبية النسوية.
- 2- ينتخب من بين أعضائه المكتب النسوي القطري.
- 3- ينتخب من بين أعضائه ممثلات القطر للمؤتمر العام للاتحاد.
- 4- ينعقد مرتين كل عام.
- 2- المكتب النسوي القطري:
تعريفه: هو القيادة التنفيذية النسوية للاتحاد العام في القطر
تكوينه: يتألف من تسعة أعضاء على الأكثر.
اختصاصاته:
- 1- الإشراف على النشاط النسوي في القطر.
- 2- تنفيذ قرارات المؤتمر النسوي القطري.
- 3- وتعليمات الهيئة التنفيذية للاتحاد العام للمرأة.
- 4- ينتخب من بين أعضائه رئيسة ونائبة رئيسة وأمينة سر وأمينة.

التشكيلات المركزية للاتحاد العام

مادة (7)

- 1- المؤتمر العام للاتحاد
تعريفه: هو السلطة العليا للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية
تكوينه: يتكون من مجموع ممثلات الفروع القطرية المنتخبات للمؤتمر
اختصاصاته:

- 1- يناقش المؤتمر السنوية التي تقدمها الفروع القطرية وتتضمن هذه التقارير بياناً عن أعمالها في سبيل تحقيق أهداف الاتحاد.
- 2- يناقش المؤتمر ميزانية الاتحاد ويصادق عليها.
- 3- يعين فاحص حسابات قانونياً من غير أعضاء المجلس الإداري.
- 4- يصدر المؤتمر لائحة داخلية لتنظيم العمل وتنسيقه بين الفروع المختلفة للاتحاد تتمشى وقانون التنظيم الشعبي العام لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- 5- أية مسائل أخرى يرى المجلس الإداري إدراجها في جدول الأعمال

مادة (8)

يعتبر اجتماع المؤتمر صحيحاً بحضور ثلثي الفروع القطرية على أن يمثل ثلثي أعضاء المؤتمر فإذا لم يتكامل العدد أجل للاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقصاها 24 ساعة من موعد الاجتماع الأول ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية عدد الفروع القطرية للاتحاد والأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر العام.

مادة (9)

تصدر قرارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة فيما يتعلق بجدول الأعمال وقرارات اللجان باستثناء تعديل الدستور الذي بموافقة ثلثي الأعضاء مع مراعاة تمثيل ثلثي الفروع القطرية للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

مادة (10)

يمنع المؤتمر أي عضو في الاشتراك في التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض.

مادة (11)

- 1- يعقد المؤتمر بصورة دورية عادية بناء على دعوة من الهيئة التنفيذية في تاريخ يحدده المؤتمر العام السابق.
- 2- يعقد المؤتمر بصورة استثنائية بناء على:
 - 1- طلب من الهيئة التنفيذية.
 - 2- طلب خطي يقدم للهيئة التنفيذية من ثلثي أعضاء المجلس الإداري.
 - 3- طلب خطي من ثلثي الفروع القطرية بقرار من جمعياتها العمومية الاستثنائية بالأغلبية النسبية للأعضاء.

مادة (12)

لا يجوز للمؤتمر أن ينظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء المشتركات ف بالمؤتمر.

مادة (13)

يضع المؤتمر اللائحة الداخلية لاجتماعاته وينتخب رئيسة لكل دورة انعقاد.

مادة (14)

تدون قرارات المؤتمر في محاضر جلسات وتوقع عليها وتختتمها رئيسة المؤتمر وأمينة السر العامة ويذكر في المحاضر أسماء أعضاء المؤتمر اللواتي لهن حق الحضور وأسماء الحاضرات وعدد الأصوات التي جازتها القرارات.

المجلس الإداري

مادة (15)

يدير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية مجلس ينتخبه المؤتمر العام من بين أعضائه يسمى المجلس الإداري مكون من 21 عضواً يتوزع حسب العرف على الشكل التالي:

7	1- المملكة الأردنية
2	2- قطاع غزة
1	3- الجمهورية اللبنانية
1	4- الجمهورية السورية
1	5- الجمهورية العربية المتحدة
4	6- الكويت
2	7- الجزائر
1	8- ليبيا
1	9- العراق
1	10- قطر
المجموع = 21	

مادة (16)

يجتمع المجلس الإداري في دورات عادية في المكان الذي يعينه مرة كل ستة أشهر ويجتمع في دورات استثنائية بناء على دعوة من الهيئة التنفيذية أو ثلث أعضاء المجلس الإداري إذا اقتضت الظروف ذلك. وتكون اجتماعية صحيحة إذا حضرها أحد عشر عضواً مع مراعاة تمثيل أغلبية الفروع القطرية.

مادة (17)

تصدر قرارات المجلس الإداري بالأغلبية المتعلقة للحاضرات.

مادة (18)

اختصاصات المجلس الإداري:

- 1- ينتخب المجلس الإداري من بين أعضائه هيئة تنفيذية.
- 2- يرفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت أعمال للمؤتمر العام.
- 3- يراجع تقري أمينة السر العامة وفاحص الحسابات وتضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد ويقدمها للمؤتمر.
- 4- يضع نظاماً للموظفين ويكون مسئولاً عن تنفيذه.
- 5- يوجه الدعوة لعقد الاجتماعات العادية وغير العادية للمؤتمر ويشكل لجنة تحضيرية محلية في القطر الذي سيعقد فيه المؤتمر.
- 6- للمجلس الإداري الحق في نقل مقر الاتحاد العام بصفة مؤقتة واستثنائية إلى قطر آخر في حالة تعذر قيامه بتنفيذ قراراته أو تعذر تحقيق أهداف الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
- 7- للمجلس الإداري الحق في إصدار القرارات اللازمة في الأمور الطارئة بالتشاور مع دائرة التنظيم الشعبي في المنظمة.

ج / الهيئة التنفيذية

مادة (19)

تعريفها:

هي الهيئة التنفيذية العليا للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
تكوينها:

تتكون مما يأتي:

- 1- رئيسة.
- 2- نائبة.
- 3- أمينة سر.
- 4- سكرتيرة للعلاقات الخارجية.
- 5- سكرتيرة للعلاقات الداخلية.
- 6- أمينة صندوق.

مادة (20)

يشترط في أعضاء الهيئة التنفيذية إقامتهن في القطر الذي يكون لمقر الدائم للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

مادة (21)

تقوم الهيئة التنفيذية بتنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الإداري وتنسيق أعمال الفروع التابعة للاتحاد.

مادة (22)

تجتمع الهيئة التنفيذية في حالة عدم التفرغ مرتين كل شهر على الأقل.

مادة (23)

اختصاصات الرئيسة:

- 1- توجه الدعوة لانعقاد المجلس الإداري.
- 2- تعتمد جميع القرارات التي يقرها المجلس الإداري في اجتماعاته.
- 3- تعتمد اذونات الصرف ولا يجوز إصدار هذه الاذونات للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. بتوقيع هي أو نائبتها في حال تغيبها بالإضافة إلى أمينة الصندوق.
- 4- ترأس الجلسات.
- 5- توقع الرسائل الصادرة عن الاتحاد العام.
- 6- تمثل الاتحاد أمام الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

مادة (24)

اختصاصات نائبة الرئيسة:

- 1- تقوم بمساعدة الرئيسة في جميع أعمالها.
- 2- تقوم بكل أعمال الرئيسة أثناء غيابها أو في حالة تخليها لحين إجراء الانتخابات.

مادة (25)

اختصاصات أمينة السر:

- 1- ترسل الدعوات إلى المؤتمر والمجلس الإداري للانعقاد.
- 2- تحرير محاضر جلسات الهيئة التنفيذية وتعد التقرير السنوي.
- 3- تحرير جميع مراسلات الاتحاد وتتسلم الرسائل الواردة له وتعرضها على الرئيسة للاطلاع عليه.
- 4- تحفظ المستندات وأوراق الاتحاد وأختامه في مقر الاتحاد.

5- تراقب تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الإداري واللجنة التنفيذية من الوجهة الإدارية.

مادة (26)

اختصاصات سكرتيرة العلاقات الداخلية:
تشرف على الأعمال الداخلية للاتحاد وأعمال الفروع القطرية.

مادة (27)

اختصاصات سكرتيرة العلاقات الخارجية:
الإشراف على العلاقات مع الاتحادات والجمعيات والهيئات النسائية العربية والأجنبية.

مادة (28)

اختصاصات أمينة الصندوق:

- 1- تحفظ في مقر الاتحاد بدفاتر للحسابات تبين فيها الإيرادات والمصروفات كي تكون تحت طلب ذوي الشأن بالجهات الإدارية المختصة.
- 2- تتسلم المبالغ إلى ترد إلى الاتحاد بإيصالات مختومة بخاتم الاتحاد وموقعة منها وتودع تلك المبالغ في المصرف الذي يقرر المجلس الإداري.
- 3- تقوم بعمل ميزانية الاتحاد وتقديمها لهيئة المجلس الإداري. قبل عقد المؤتمر لإقرارها.
- 4- تقدم تقريراً على المركز المالي للاتحاد إلى المجلس الإداري في كل دورة انعقاد.
- 5- تقدم الحساب الختامي للاتحاد في نهاية السنة المالية.

الباب الثالث

نظام العضوية في الفروع القطرية وشروطها

مادة (29)

عضوية عاملة: هي حق لكل فلسطينية وتكتسب للانتساب إلى التنظيم الشعبي الفلسطيني العام في القطر الذي تقيم فيه ومنتطبق عليها شروط العضوية العاملة في قانون التنظيم الشعبي الفلسطيني العام.

مادة (30)

هيئات مؤازرة: هر الهيئات الفلسطينية أو العربية التي تضم في عضويتها غالبية من النساء الفلسطينيات.

مادة (31)

الهيئات الاجتماعية النسائية الفلسطينية تبقى مستقلة ومحتفظة بكيانها ومستمرة بنشاطها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أنها تصبح عند صدور هذا الدستور وقيام الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أعضاء مؤازرات طبيعيات في الفرع القطري في القطر الذي يكون فيه.
وعلى من ترغب من الأعضاء الفلسطينيات العاملات في هذه الهيئات أن تنضم إلى التنظيم الشعبي بصفتها الخاصة فقط.

مادة (32)

على الهيئات المؤازرة أن تضع إمكانياتها في خدمة القضية الفلسطينية ومعركة تحرير الوطن المغتصب طبقاً للتخطيط الذي يضعه الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وذلك عن طريق التعاون مع الفرع القطري النسائي لهذا الاتحاد في القطر الذي تكون فيه.

الباب الرابع مواد الاتحاد ونظام المراقبة المالية

مادة (33)

تتكون إيرادات الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من:

- 1- ما يخصص للاتحاد العام من ميزانية التنظيم الشعبي الفلسطيني العام.
- 2- التبرعات والهيئات الغير مشروطة.
- 3- الوصايا والأوقاف.
- 4- حصيله إيراد مختلف النشاطات التي توافق عليها دائرة التنظيم الشعبي.
- 5- الموارد الأخرى التي يوافق عليها المجلس الإداري بالتشاور مع الصندوق القومي الفلسطيني.

نظام المراقبة المالية

مادة (34)

تجمع التبرعات باسم الهيئة التنفيذية للاتحاد العام بعد التشاور مع الصندوق القومي وتوزع هذه التبرعات حسبما يقرره المجلس الإداري بعد اجتماعه وعرض نشاط كل فرع قطري وجهوده واحتياجاته ولا يقوم أي فرع قطري بجمع التبرعات الخاصة به للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بعد أخذ موافقة اللجنة التنفيذية بناء على توضيح الأسباب الموجبة لذلك وموافقة الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (35)

تودع جميع أموال الاتحاد في مصرف معروف يقرره المجلس الإداري وتوضع سلفة دائمة لدى أمينة الصندوق تعادل خمسون جنيهاً إسترليني ولا يحق لها التصرف بأكثر من هذا المبلغ للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بعد موافقة الهيئة التنفيذية للاتحاد العام.

مادة (36)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الاتحاد العام أن يوقع على ان الصرف كل من رئيسة الهيئة التنفيذية أو نائبها في حالة غيابها وأمينة الصندوق

مادة (37)

لا يجوز التصرف بأموال الاتحاد لغير أعمال الاتحاد

مادة (38)

تبدأ السنة المالية للاتحاد وفق السنة المالية لمنظمة التحرير الفلسطينية أي في أول تموز يوليو من كل عام.

مادة (39)

يراجع فاحص الحسابات القانوني الميزانية السنوية ويقوم بالفحص الختامي مؤيداً بالمستندات يقدم تقريراً عنها قبل انتهاء السنة المالية بشهر على الأقل.

الباب الخامس أحكام عامة

مادة (40)

يجوز تعديل دستور الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بموافقة ثلثي الأعضاء على أن يكون ممثلاً فيه ثلثي الفروع القطرية المشتركة في الاتحاد العام على أن يقدم اقتراح التعديل إلى المجلس الإداري قبل انعقاد المؤتمر بشهر على الأقل لدراسته وإبداء الرأي فيه قبل عرضه.

مادة (41)

ترسل الهيئة التنفيذية نشرات بالمواد المعدلة في الدستور إلى الفروع القطرية بتنفيذها والعمل بمقتضاها.

مادة (42)

في حالة تخلف أي فرع قطري عن تسيير أعماله لتحقيق أهداف الاتحاد وفق المخطط العام أو في حالة تعذر القيام بأعماله وفق المخطط المذكور على المجلس الإداري أن يعقد اجتماع طارئاً للبت في أمر الفروع حسب القواعد التي تضعها دائرة التنظيم الشعبي في منظمة التحرير.

مادة (43)

ينفتح الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على جميع الاتحادات والتنظيمات النسائية العربية والأجنبية التحررية التي تعمل من أجل تحرير الشعوب ومناهضة الاستعمار والإمبريالية.

مادة (44)

يعتبر هذا الدستور بعد من المؤتمر المنعقد حالياً في القدس في المدة ما بين 15 - 20 تموز يوليو 1965 قانوناً يلتزم به الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وفروعه القطرية المختلفة.

مادة (45)

على اللجنة التنفيذية العليا لمنظمة التحرير الفلسطينية البدء فوراً في تنفيذ قانون التنظيم الشعبي الفلسطيني الذي أقره المؤتمر الوطني الفلسطيني الثاني الذي عقد بالقاهرة في 31 مايو (أيار) 1965 على اعتبار الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية هو قاعدة من قواعد التنظيم الشعبي الفلسطيني حتى تتمكن المرأة الفلسطينية القيام بدورها الفعال في تحقيق أهداف هذا الاتحاد.

مادة (46)

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية تنظيم شعبي ديمقراطي ليستقطب جهود المرأة الفلسطينية ويستمد وجوده وقوته وفعاليتها من وجود الشعب الفلسطيني وعلى هذا فإنه لا يحل.

لا يحل

مهما كانت الظروف ويستمر في كفاحه لتحقيق أغراضه الهادفة إلى تحرير الجزء المغتصب من فلسطين.

المجلس الإداري

وانتخابه في الجلسة الختامية بالمؤتمر
اجتمع المؤتمر في قاعة الغرفة التجارية في مدينة القدس في تمام الساعة السادسة من مساء يوم
الثلاثاء الواقع في 1965/7/20 لانتخاب أعضاء المجلس الإداري وقد فاز في هذه الانتخابات
الأعضاء التالية أسماؤهن حسب أكثرية الأصوات:

- 1- عصام عبد الهادي نابلس الأردن
- 2- مديحة أبو ستة غزة فلسطين
- 3- أمينة حسيني القدس الأردن
- 4- صبا الفاهوم بيروت لبنان
- 5- فريدة حسيني القدس الأردن
- 6- سميحة قبيح سلامة خليل رام الله الأردن
- 7- نهيل عويضة القدس الأردن
- 8- يسرى شاور الخليل الأردن
- 9- فتية قدورة دمشق سوريا
- 10- ليديا الأعرج القدس الأردن
- 11- نبيلة عبد الهادي غزة فلسطين
- 12- سعادة كيلاني دمشق سوريا
- 13- وديعة خرطيبيل بيروت لبنان
- 14- رمزية الخطيب غزة فلسطين
- 15- زينب سقا الله الكويت
- 16- ملك ترزي غزة فلسطين
- 17- سائدة الأسمر بالتركية بغداد العراق
- 18- تحف الغصين بالتركية طرابلس قطر
- 19- سميرة أبو غزالة بالتركية القاهرة
- 20- نعمت العلمي بالتركية قطر
- 21- سميرة سقا بالتركية الجزائر

أعضاء الهيئة التنفيذية

عقد المجلس الإداري جلسته الأولى في مقر منظمة التحرير الفلسطينية في مدينة القدس بحضور
ممثلين عن دائرة التنظيم الشعبي هم السادة أحمد صدقي الدجاني فيصل الحسيني والأنسة أمينة
العيسوي وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الواقع في 1965/7/21
وقد حضر نائب رئيس المنظمة الدكتور احمد سروري ليهنئ بقيام الاتحاد العام ونجاح المؤتمر متمنيا
للمرأة الفلسطينية باسم منظمة التحرير التوفيق في أداء رسالتها كطليعة لمعركة التحرير
تم في هذه الجلسة.

1- انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية مت عائدات الأردن نظرا لأن المادة الثامنة من الباب الأول
لدستور الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية تنص على أن يكون المقر الدائم للاتحاد في البلد الذي

يكون فيه المكتب الرئيسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وهو القدس وقد جرت عملية الترشيح والانتخاب ففازت:

السيدة عصام عبد الهادي رئيسة
السيدة فريدة ارشيد نائبة الرئيسة
السيدة سميحة قبح سلامة خليل أمينة السر
أمينة حسيني سكرتيرة للعلاقات الخارجية
الآنسة نهيل عويضة سكرتيرة للعلاقات الداخلية

- 2- توضيح دور عضو المجلس الإداري ومسئوليتها في القطر الذي نقيم فيه على النحو التالي:
- 1- إعلان قيام الاتحاد والانتخابات التي تمتا لدائرة التنظيم الشعبي في مكاتب المنظمة ولأعضاء المؤتمر والزام أعضاء المؤتمر بتشكيل الوحدات المحلية فوراً.
 - 2- متابعة تنفيذ التوصيات والمقررات التي اتخذها المؤتمر كما أوصى المجلس الإداري إصدار بيان يعلن قيام الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ومناشدة المرأة الفلسطينية لالتفاف حول هذا الكيان.